رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/33	1206/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/9/16هـ الموافق 2013/7/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
946/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/09/12هـ الموافق 2015/06/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
ممارسة الاوراق المالية بدون ترخيص		

الوقائع

تخلص الوقائع في أنه سبق أن أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 880/ل.س/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1206/ل/د1/2013م لعام 1434هـ الصادر في الدعوى رقم (34/33).

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه، لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية و المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومعاقبته بغرامة مالية مقدارها (100,000) مائة ألف ريال وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه، لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومعاقبته بغرامة مالية مقدارها (100,000) مائة ألف ريال وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات وردت في مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية."

وأُبلغَ المدعى عليه الثاني بنسخة من قرار لجنة الاستئناف وتقدم وكيله بالتماس إعادة النظر في القرار، مستنداً في ذلك على أن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية محدود في تطبيق نظام هيئة السوق المالية، وأن اختصاصها يقتصر على الحكم وفق مواد النظام وليس لها صلاحية تفسيره أو التوسع في تطبيقه على وقائع أو أعمال لم يحظرها النظام إذ أن تفسير النظام أوكل للجهة التي أصدرته، ثم أجمل طلباته في ختام التماسه بالتمسك بما صدر به

قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1206/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، الصادر في الدعوى رقم (34/33) بعدم اختصاص اللجنة في موضوع الدعوى، وإلغاء الغرامة المالية ومقدارها (100.000) مائة ألف ريال الصادرة بحق موكله.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 880/ل.س/2015 لعام 1436هـ المتضمن التمسك بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بعدم اختصاص اللجنة في موضوع الدعوى، وطلبه إلغاء الغرامة المالية المحكوم بها، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت على الآتي:

"يحق لأيٍّ من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

1-إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعَى قتله حيًّا.

2-إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

3-إذا كان الحكم قد بُنِي على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِي على شهادة قُضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

4-إذا كان الحكم مبنيّاً على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

5-إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (الرابعة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.